أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله .

قوله أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه .

وجب القصاص والقول قول المنكر وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه عدمه في معروف بالفساد .

قلت : وهو الصواب ويعمل بالقرائن والأحوال .

فائدة : لو ادعى القاتل : أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين نقله ابن منصور واختاره أبو بكر وغيره ونقل أبو طالب وغيره بأربعة اختاره الخلال وغيره : قتل : وإلا ففيه باطنا وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب قبول قوله في الباطن .

ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة في الظاهر على الصحيح من المذهب .

وقيل : تقبل ظاهرا .

وقاله في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول .

وقد روى عبادة بن الصامت Bه عن رسول ا A : [منزل الرجل حريمه فمن دخل عليك حريمك فاقتله] .

قال في الفروع : فدل أنه لا يعزر .

ولهذا ذكر في المغني وغيره : إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية واحتج بقول عمر Bه .

قال في الفروع : وكلامهم وكلام الإمام أحمد C السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا أو لا .

وكذا ما يروى عن عمر وعلي Bهما .

وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا لاعتبرت شروط الحد .

والأول ذكره في المستوعب وغيره .

وسأله أبو الحارث : وجده يفجر بها له قتله ؟ قال : قد روى عن عمر وعثمان Bهما